الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي

حبيبة نموشي

إشراف الدكتور/ عبد المجيد قموح

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص:

لقد منح مجلس المنافسة مجموعة من الاختصاصات، وزود بمختلف الوسائل والآليات للقيام بدوره فيما يتعلق بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنبا لتجاوز السلطة والسقوط في الشطط عند ممارسة مجلس المنافسة لمهامه، فإن المشرع قد أقر على أن الضامن لحقوق المؤسسات في مواجهة مجلس المنافسة هو القضاء باعتباره الساهر على مراقبة تطبيق القانون، ففي الجزائر تنعقد الولاية في الفصل في منازعات التركيز الاقتصادي لمجلس الدولة، ويتم تحديد الاختصاص لصالح هذا الأخير من خلال النصوص المنظمة لهياكل القضاء الإداري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك النص المتعلق بالمنافسة.

الكلمات المفتاحية: التركيز الاقتصادي، مجلس المنافسة، المنافسة، الرقابة القضائية، القضاء الإداري، مجلس الدولة، القرار الإداري.

Judicial control on concurrence council decisions delivered in the framework of economic concentration operations.

Summary:

Many competences are given to the concurrence council, and it disposes of several means and mechanisms to accomplish his role concerning the control of economical concentration operations, and to avoid the abuse of power and to fall inroad when the concurrence council practices his functions, the legislator has admitted that the guarantor of Institutions the rights in the confrontation of the concurrence council is the jurisdiction as a responsible of the control on the application of law. In Algeria, the province is gathered to stand out in economical concentration disputes of the state council, and the competence is fixed for this jurisdiction through the texts organizing the administrative jurisdiction structures and the administrative and civil code and also the text concerning the concurrence.

Key words: economic concentration, concurrence council, concurrence judicial control, administrative jurisdiction, state council, administrative decision.

مقدمة:

أدى عجز الدولة في عدم قدرتها على مواكبة مستجدات السوق وتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، إلى إحداث هيئة متخصصة في مجال المنافسة تتمثل في مجلس المنافسة قادرة على مراقبة السوق وضبطه، ولقد منح لمجلس المنافسة مجموعة من الاختصاصات كما زود بمختلف المهام لتمكينه من القيام بدوره ومن بين أهم هذه المهام الدور التقريري الذي منح للمجلس بخصوص القضايا المتعلقة بالتركيز الاقتصادي سواء عن طريق إخطاره من طرف الجهات المحددة قانونا أو عن طريق المبادرة التلقائية للمجلس، وبعد توصل المجلس بطلب البت في هذه العمليات فإنه يقوم بدراسة مبسطة أو بدراسة معمقة ليصدر في الأخير قراراته في موضوع عمليات التركيز، ولا يعني هذا أن

القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة وأنها تطبق آليا، بل إنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع، وفي مقابل هذه الصلاحيات الممنوحة له، فإن المشرع وضع قراراته تحت المراقبة القضائية درءا لأي تجاوز والذي قد يضر بالمصالح والحقوق الخاصة للأفراد، كما قد يضر بالمصلحة العامة للدولة ككل ولذلك فقد رتب المشرع ضمن النص المتعلق بالمنافسة إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي.

وبناء على ما سبق يقوم التساؤل حول: الجهة القضائية المكلفة بالفصل في المنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، وكيفية تنظيم إجراءات الطعن فيها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى الجهة المكلفة بالنظر في هذه الطعون (المطلب الأول) ثم إلى الإجراءات المتبعة وآثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن

لقد تم تكييف مجلس المنافسة من قبل المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ونتيجة ذلك ما يصدر عنه من قرارات يأخذ ذات الطبيعة الإدارية، وانطلاقا من كون الجزائر من بين الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء تختص جهة القضاء الإداري بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، ويستمد مجلس الدولة الذي تم استحداثه كدرجة قضائية إدارية عليا اختصاصه بنظر تلك المنازعات بصفة ضمنية من المادة 9من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كما قد تم التأكيد على خضوع هذه القرارات لرقابة مجلس الدولة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي لم يفلح المشرع في صياغته بحيث جاء في شكل قانون عادي مخالفا بذلك للقاعدة الدستورية التي تقضي بأن اختصاصات مجلس الدولة لا يمكن أن تتخذ إلا بموجب قانون عضوي، الشيء الذي أدى إلى التشكيك في دستورية هذه الرقابة.

وبناء على هذا سنقوم بتفصيل اختصاص مجلس الدولة في ممارسته للرقابة على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى موقف المشرع من منح الاختصاص لمجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الاختصاص لمجلس الدولة

رقابة القضاء الإداري على أعمال مجلس المنافسة تتم من خلال الطعون المرفوعة ضد القرارات المتخذة في مجال التركيز الاقتصادي، والذي يعد من أهم صور الرقابة القضائية على أعمال هذه الأخيرة، إذ يتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة وذلك وفقا لما ذهب إليه المشرع في المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

إن إسناد اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي لمجلس الدولة يقضي ضرورة معرفة مجال اختصاص مجلس الدولة (أولا) ثم الحديث بعد ذلك على الأساس القانوني الذي تم بناء عليه منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة (ثانيا).

أولا: مجال اختصاص مجلس الدولة

مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات بشأن عمليات التركيز الاقتصادي، فبعد انتهاء مجلس المنافسة من تقييم مشروع التجميع يقوم خلال الآجال المحددة بثلاثة أشهر[1] بإصدار قراره بشأن مصير التجميع المعروض عليه. وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني. فيكون القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة يتضمن الترخيص بالتجميع إذا ارتأى المجلس أن عملية التجميع لا تنجر عنها نتائج سلبية وخطيرة تؤثر على المنافسة، وقد يكون قراره المتضمن الترخيص بالتجميع قرارا عاديا أو مشروطا[2].

---

[1] – أنظر المادة 17 من الأمر 03/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد43 الصادر في 20 يونيو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد36، معدل ومتمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد46 ، الصادر في 17 أوت 2010.

[2] – أنظر المادة 19 من الأمر03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

أما في حالة صدور قرار بالرفض من قبل مجلس المنافسة يعطى لطالبي الترخيص بالتجميع الحق في الطعن أمام مجلس الدولة[1] وهذا ما تضمنته الفقرة 3من المادة 19 من الأمر 03/03 " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

إذ من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر مجال الطعن في قرارات رفض التجميع دون باقي القرارات الأخرى فيكون بذلك قد خول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التجميعات الاقتصادية مستبعدا قرارات الترخيص أو الترخيص المصحوب بتنفيذ تعهدات أو أوامر مجلس المنافسة من نطاق الطعن على اعتبار أن إمكانيات الطعن أو الإلغاء تخص فقط قرارات رفض الترخيص.[2]

وهنا يكون المشرع قد تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

خلافا لذلك نجد المشرع الفرنسي الذي أعطى الاختصاص في اتخاذ القرارات بشأن التجميعات الاقتصادية إلى الوزير المكلف بالاقتصاد يمنح للأطراف الخارجة عن عملية التجميع حق الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار الوزير على أساس التعسف في استعمال السلطة وذلك عندما تلاحظ الأطراف الخارجة عن التجميع أن القرار يمس بمصالحها.[3]

ثانيا: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة

استنادا إلى الفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03/03 التي جاء فيها ما يلي:"...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

---

(1)- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص340.

(2)- بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة متنوري قسنطينة 2010، ص365.

(3) -DOMINIQUE Berlin, Control des concentrations, Edition de l'Université de Bruxelles Paris, 2009, p348.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن مجلس الدولة مكلف بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار رقابته على عمليات التركيز الاقتصادي التي تتعلق برفض الترخيص بالتجميع.

فهي قرارات إدارية مما يجعل الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة ويعود منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية ومن بينها القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص بالتجميع.[1]

وحسب الفقرة 3 من المادة 19 أعلاه نلاحظ أن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة يبدو صريحا إلا أن مقتضيات هذه الفقرة لا تبدوا مقنعة بما فيه الكفاية، مقارنة مع مقتضيات المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم التي وضحت اختصاصات مجلس الدولة المكلف بالبت ابتدائيا ونهائيا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2] وبالتأمل في مضمون المادة 9 يتبين لنا أن قرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن تكون محل الطعن أمام مجلس الدولة لأنه لم يتم ذكره ضمن الفئات التي تضمنتها المادة 9 وهي (السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية).

ولربط العلاقة بين مقتضيات المادة 9 وإسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض التجميع لمجلس الدولة حسب ما جاءت به المادة 19 لابد من التذكير أن مجلس المنافسة تم تكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة[3] كما أنه وكباقي سلطات الضبط المستقلة فهو جهاز مكلف بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مجال من مجالات الحياة

---

(1)- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص218.

(2)- انظر المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998،جريدة رسمية العدد 37 الصادرفي1998/6/1، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 2011/7/26جريدة الرسمية العدد 43 صادر في 2011/08/03 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

(3)- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العامة للدولة [1] مما يعني أن مجلس المنافسة يمكن دمجه ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية المذكورة في المادة 9 أعلاه، فهو سلطة أي هيئة مثل الهيئات العمومية الوطنية وذو طابع وطني عمومي وكل هذه المؤشرات تدعونا إلى إدراج مجلس المنافسة ضمن الفئات التي يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة[2] وقد كان هذا رأي الأستاذ زوايمية رشيد الذي اعتبره الحل الأكثر استجابة والذي يسمح بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة هذا النوع من القرارات الصادر عن مجلس المنافسة.

ويتوافق هذا الوضع مع التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري سنة 2011 على المادة 9 من القانون العضوي 01/98 بإضافة عبارة نصوص خاصة[3] إذ يبدو من خلال هذا التعديل وكأن المشرع قد اقر بصفة ضمنية اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمال مجلس المنافسة كهيئة منظمة بموجب نص خاص وهو الأمر 03/03 المعدل والمتمم، كما أن هذا الوضع يساير ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] إذ أكد المشرع من خلالها على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وما يمكن استنتاجه أن إسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة جاء منسجما مع طبيعة عمله. وهذا يعني أنه إذا كانت مقتضيات الفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03/03 تمثل الأساس القانوني المباشر لإسناد اختصاص النظر في الطعون الموجهة إلى ذلك النوع من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة فإن مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي

---

(1)-حمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2013 ، ص332.

(2)-ZOUAIMIA Rachid, "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", Revue Idara , N°29, 2005, P17.

(3) -تنص الفقرة 2 من المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98على ما يلي: ".....-. يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

(4) - تنص الفقرة 2 من المادة 901 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر22 أفريل 2008، العدد21 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء.....-كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

01/98 والمادة 901 من القانون 09/08 يمثلان الإطار العام لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في تلك الطعون.

وهنا يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة حيث ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا،[1] وقد اعتبر البعض بأن إخضاع قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة الذي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي، لأن ذلك يمس بحقوق الأطراف المعنية بالترخيص الذي تم رفضه، ذلك أن عدم تمكين الأطراف المعنية بعملية التركيز من ممارسة الطعن بالاستئناف باعتباره طريق طعن عادي، يعد مساس بحقوق الدفاع، وهناك من برر استئثار مجلس الدولة بهذه الطعون على أساس الخبرة والكفاءة التي تتمتع بها هذه الجهة القضائية.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من منح الاختصاص لمجلس الدولة

أدى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي بشأن رقابة مجلس الدولة على قرارات المجلس المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي(أولا) وعدم وجود نص عضوي صريح يكرس هذه الرقابة وتدخل القانون العادي من أجل تحديدها إلى بروز عدة اعتراضات حول مدى دستورية هذه الرقابة (ثانيا).

أولا: التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي

صحيح أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، فمجلس المنافسة هو سلطة إدارية فمن الضروري أن يعود اختصاص الفصل في منازعات قراراته للقاضي الإداري وبالضبط مجلس الدولة[3]

لكن في نظرنا لم يعتمد المشرع على هذا المنطق، أي اعتماده على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص، لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية. إنما هو راجع إلى نقله الإيمائي والأعمى في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس

---

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص328-329.

[2]-بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق ، ص358.

[1]-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005، ص337.

المنافسة [1]، إذ قام المشرع الجزائري بتقليد القانون الفرنسي بخصوص هذا النوع من القرارات[2] وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة هو فهمه الخاطئ للمشرع الفرنسي في مسألة اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.[3]، ففي التشريع الفرنسي مرد اختصاص مجلس الدولة بهذه الطعون يرجع إلى أن قرارات التجميع أو رفض التجميع تصدر من طرف وزير الاقتصاد وليس مجلس المنافسة كما هو الحال في الجزائر[4]، وبما أن الطعن في القرارات الإدارية يكون من اختصاص القاضي الإداري، وقرار رفض الترخيص قرار إداري يصدر من السلطات المركزية فمن المنطقي أن يكون الطعن فيه أمام مجلس الدولة[5].

ثانيا: مدى دستورية رقابة مجلس الدولة

كما سبق وأن بينا تأكيد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي[6] وهذا ما يتوافق مع المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي "ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، ويساير المادة 901 من القانون رقم 08-09 التي تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة

---

(1)-Zouaimia Rachid,"Remarque critique sur le contentieux des décision du conseil de la concurrence en droit algérien ", Revue du conseil d'Etat , N° 7, Alger , 2005, p .42

(2)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق ص339.

(3)-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص 406.

(4)-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p131

(5)- Yves Guyon , (droit des affaires) 10eme édition , Edition économica, p941.

(6)-ZOUAIMIA Rachid,Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alges, 2012,p230.

بالفصل في دعاوى الإلغاء. .....كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

لكن بالمقابل ذلك نجد أحكام الدستور ومنها المادة 172[1] تقر أن اختصاص مجلس الدولة لا يتحدد إلا بموجب قانون عضوي.

ونتيجة لذلك فإن تخويل جزء من المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة (قرارات رفض التجميع) إلى مجلس الدولة عن طريق قانون عادي والمتمثل في قانون المنافسة، يوحي إلى أن المشرع قد ناقض التقسيم الدستوري لمجالات القانون العضوي والقانون العادي كما يناقض أيضا مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد رتبة القواعد ضمن المنظومة القضائية، ففي حالة مجلس المنافسة نلاحظ أنه لا يمكن استنساخ الحل الفرنسي للصلاحيات القضائية بشكل آلي في القانون الجزائري.[2]

لكن إذا أردنا التخلص من مشكل عدم دستورية رقابة القاضي الإداري متمثلا في مجلس الدولة على قرارات رفض الترخيص بالتجميع الذي أوقعنا فيه القانون العادي المتمثل في النص المتعلق بالمنافسة، ما علينا إلا الرجوع إلى المبدأ الدستوري الذي جاء به القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 161 الذي يخضع جميع القرارات الإدارية إلى الرقابة القضائية[3]، والمادة 1/9 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم التي يمكنها احتواء فئة السلطات الإدارية المستقلة(مجلس المنافسة) ضمن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية.[4]

---

[1]- تنص المادة 172 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 سنة 2016 على ما يلي:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى ".

[2]-ZOUAIMAIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit.p235.

[3]- تنص المادة 161 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

[4]- بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 23و24 ماي 2007، ص 311.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عنها

بعدما تم تحديد مختلف الضوابط الموضوعية المؤطرة لاختصاص مجلس الدولة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال معرفة مجال اختصاص مجلس الدولة والذي حصره المشرع في قرارات رفض التجميع ليتم بعد ذلك بيان الضوابط والأسباب التي دفعت المشرع لتبني هذا الموقف وإسناد الاختصاص لهذه الجهة القضائية، فإن الإحاطة بمختلف القواعد المؤطرة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع أمام مجلس الدولة لا يكتمل إلا من خلال معرفة الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأطراف، وذلك من أجل تفعيل مختلف الضمانات الممنوحة للأطراف تحقيقا من المشرع لضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة (الفرع الأول)، ثم إلى آثار هذا الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع:

بعد أن تم تبيين الجهة القضائية التي تفصل في الطعن المقدم من قبل الأطراف المعنية فإن على هذه الأطراف إتباع إجراءات وشروط لتقديم هذا الطعن.

ولتوضيح ذلك سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات تقديم الطعن (أولا)، ثم إلى أجل رفع هذا الطعن (ثانيا).

أولا: إجراءات تقديم الطعن

أتى المشرع الجزائري بمستجد هام في إطار الأمر 03/03 يتعلق باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في إطار مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، إلا أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك واكتفى فقط بتحديد نوع القرارات المطعون فيها والجهة التي يجب أن يقدم إليها الطعن، فيما التزم الصمت بخصوص باقي الإجراءات[1] مما يجعل المقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الذي يمثل الشريعة العامة في تحديدها وضبطها.

[1]- الفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبناء على ذلك يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها قانونا، ويجب أن تودع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، كما يجب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا تبث هذا المانع يعود إلى امتناع مجلس المنافسة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمره القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية عن هذا الامتناع،[1] ويجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة.[2]

ثانيا: أجل رفع الطعن

بخصوص ميعاد الطعن فيحدد أمام مجلس الدولة خلال 4 أشهر بنسخة من قرار رفض التجميع وللمدعي أن يقوم بإجراء التظلم أمام مجلس المنافسة في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم وسكوت مجلس المنافسة عن الرد يعد رفضا للتظلم، ومن تاريخ انتهاء الشهرين المتعلقين بالتظلم يكون للمتظلم شهران آخران لرفع الدعوى القضائية ونفس الأمر في حالة رد مجلس المنافسة برفض تظلم في الأجل الممنوح له، إذ يبدأ أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع عريضة.[3]

الفرع الثاني: أثار الطعن

إن عدم الدقة والعمومية التي تميز النص المؤطر للرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي وإن نص على أن الجهة المختصة هي مجلس الدولة، جعل نطاق رقابة هذه الجهة على المجلس مبهم وغير واضح، فإذا قلنا بأن رقابتها تتم بناء على أساس دعوى الإلغاء فإنها ستكتفي بمراقبة مدى مشروعيتها من عدمه، مع ما يستتبعه ذلك من تأييد أو إلغاء للقرار(أولا) أو التعويض عنه في حالة قيام مسؤولية مجلس المنافسة بفعل قراره الضبطي(ثانيا).

---

[1]- أنظر المواد من 815 إلى 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

أولا: دعوى الإلغاء

إن هدف القاضي الإداري في دعوى الإلغاء هو البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري وإعدام أي عمل إداري غير مشروع تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وعليه يتولى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة فحص مشروعية القرار الإداري محل الطعن[1] إذ يفحص المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة وذلك بالتأكد من أن مجلس المنافسة:(تصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة له واحترم الإجراءات والشكليات التي يستوجبها القانون، كما يتأكد من مدى التزام مجلس المنافسة بالأجل القانوني الذي يجب خلاله اتخاذ قراره بشأن عملية التجميع)، كما يفحص المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة ويتأكد من أنه: (لم يخالف معايير تقدير التجميعات والتي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة كما يراقب مدى مشروعية الاقتراحات والشروط والتعهدات التي فرضها المجلس لقبول التجميع)[2]، فإذا تأكد من عدم مشروعية القرار يتم إلغاؤه.[3]

وانطلاقا من أن دعوى الإلغاء تهدف بالدرجة الأولى إلى إقرار مبدأ المشروعية وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فإن سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى ضيقة ومحدودة وتقتصر فقط على الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا تبين أنه غير مشروع، أما إذا تبين العكس فإنه يقوم بتأييده لكونه قرارا إداريا مشروعا.[4]

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة

يختص مجلس المنافسة بالرقابة على مدى توافق عمليات التركيز الاقتصادي مع أحكام القانون، وعمله بهذا الشأن كسائر أعمال الجهات الإدارية يحتمل الخطأ والصواب، ومن هنا كانت أهمية وجود

---

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار النشر والتوزيع الجزائر 2009، ص 67.

[2]- تم ذكر هذه الضوابط القانونية المفروضة على نشاط مجلس المنافسة من خلال المواد (17 و18 و19 و58) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم عنابه، الجزائر، 2007، ص36.

[4] – عاشور فراجي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010،ص11.

الرقابة القضائية على قراراته للتأكد من مشروعيتها على النحو السابق، فإذا تبث خطأ مجلس المنافسة ترتب على هذا القرار الإضرار بذوي الشأن أصبح من الممكن إثارة المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة،[1] وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية فإن أساس قيام مسؤوليته تكون نفسها أساس المسؤولية الإدارية.[2]

والقاعدة العامة في القانون الجزائري أن مسؤولية الإدارة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني،[3] والتي تضمنت إلزام الشخص المرتكب للفعل الخطأ والذي نتج عنه إلحاق ضرر للغير بالتعويض.

ومن تم فإن المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة تقوم على ثلاث أركان يلزم توافرها مجتمعة للحكم بالتعويض وهذه الأركان هي:[4]

-خطأ مجلس: إذ يجب أن يكون ثمة خطأ يمكن نسبته إلى مجلس المنافسة.

- الضرر الناتج عن قرار مجلس المنافسة: أي أن يترتب على قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميع إلحاق الضرر الاقتصادي بطالبي الترخيص بالتجميع.

-العلاقة السببية بين خطأ مجلس المنافسة وضرر طالبي الترخيص بالتجميع: حيث أنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب طالبي الترخيص كان نتيجة هذا القرار وبسببه، فإذا انتفت العلاقة السببية بين خطأ مجلس المنافسة وطالبي الترخيص انتفت المسؤولية الإدارية.

أما بخصوص الجهة المختصة بالنظر في مسؤولية مجلس المنافسة فلم يشر النص القانوني المنظم لمجلس المنافسة إلى إقامة دعوى التعويض ضده ولا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، مما يجعلنا

---

(1)- KATZ David, juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaire d'Aix-Marseille, 2004, p352.

(2)- أحمد أرسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية ط1،ص284.

(3)- أنظر المادة 124 من القانون 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2006.

(4)- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة) دار الفكر والقانون المنصورة، 2014، الصفحة 466و468و496.

نطبق القاعدة العامة لغياب النص الخاص[1] ،وطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت الاختصاص للمحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل [2] ، فإن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، على أساس أن دعوى التعويض تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة كما تم توضيحه سابقا (عند تطرقنا لدعوى الإلغاء)

وتطبيقا للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي التي تدلي على أن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة محليا بنظر الدعوى.[3] مع العلم أن محل إقامة مجلس المنافسة هي الجزائر العاصمة.[4]

وبالرجوع إلى المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة الطلبات أمام مجلس الدولة"[5]، ونظرا لكون مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي فالمسؤولية تلقى على عاتقه ولهذا فإن دعوى التعويض ترفع ضده مباشرة، ولا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عن أعماله أو عن الأضرار الناجمة عن أعماله.[6]

وبالعودة إلى المادة 800و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الإدارية لا يمكن لها أن تحوي مجلس المنافسة لكونه لا يخضع لأي رقابة إدارية وصائية أو سلمية، لذلك يجب إعادة النظر في نص هذه المادة وذلك بسد هذا الفراغ القانوني وتكريس معيار عضوي حقيقي لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فزيادة على الدولة والولاية والبلدية

([1])– وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 171.

([2])- أنظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

([3])- أنظرالمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

([4])–أنظر الفقرة 2 من المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

([5])- أنظر المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

([6])– خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 339.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يجب إضافة مفهوم الشخص المعنوي من القانون العام، وأيضا فئة السلطات الإدارية المستقلة والتي يدخل ضمنها مجلس المنافسة.[1]

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرار الصادر بشأن رفض التجميع فإن المشرع لم يتطرق إلى ذلك وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الطعن أمام مجلس الدولة لا يترتب عليه وقف التنفيذ إلا استثناء، وهذا ما جاءت به المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت تطبيقه إلى المواد من 833إلى 837.

وبما أن قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع لم يرد بشأنها نص يستثنيها هي الأخرى من وقف التنفيذ فإنها تبقى قيد التنفيذ بمعنى أن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف التنفيذ.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري بمقتضى النص المتعلق بالمنافسة قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقيام بذلك، إذ أن مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق ودقيق يتخذ مقررا مسبب اعتمادا على عدة عوامل بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة يتضمن إما الترخيص بالتجميع أو رفضه، ونظرا لكون قرارات المجلس الصادرة في مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي قد تمس بحرية المؤسسات في التجميع وتركيز مشروعاتها أقر المشرع لهذه المؤسسات الحق في طلب إعادة النظر في هذه القرارات أمام القضاء، حيث يعمل هنا القضاء على التأكد من مدى تطبيق المجلس للقواعد القانونية بشكل سليم.

بعد الخوض في موضوع الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي وصلنا إلى مجموعة من النقائص والثغرات التي شابت تنظيم الطعن في هذه القرارات مما يستتبع ذكر مجموعة من الملاحظات التقييمية والاقتراحات.

---

(1)- ZOUAIMIA Rachid,"Le régime contentieux desautorités administratives indépendantes en droit Algérien", Op.cit.p 43.

أولا: الملاحظات:

– لم يتضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أي نص يتعلق بالطعن القضائي ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة بقبول التجميع، إذ حصر المشرع الجزائري مجال الطعن في قرارات رفض التجميع دون باقي القرارات الأخرى.

–إن منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة بشأن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كان قائما على تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي دون أن يراعي أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي كقضاء إداري للنظر في هذه الطعون يعود إلى صدورها من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد وليس من طرف مجلس المنافسة، وقد كانت نتيجة هذا التقليد الأعمى تناقض وخرق للمنظومة القانونية الجزائرية.

–نص المشرع على أن قرارات المجلس الصادرة بشأن عمليات التركيز الاقتصادي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة لكن لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها ولا الكيفية التي ينظر بها.

– صمت المشرع الجزائري بشأن الطعون الخاصة بالمسؤولية ضد قرارات مجلس المنافسة مما يجعلنا نطبق القواعد العامة أي الفصل في الدعوى للمحكمة الإدارية ومتى كان هناك ارتباط بين دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة ودعوى التعويض يختص مجلس الدولة بالفصل فيها.

– سكوت المشرع عن تحديد الأثر الموقف لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي والذي يعتبر ضمانة مهمة للمؤسسات المتقاضية في مواجهة مجلس المنافسة.

ثانيا: الاقتراحات

– النص على إمكانية الطعن في قرارات قبول التجميع لكونها قد تؤثر على مختلف المصالح بما فيها مصلحة المؤسسات المنافسة للمؤسسات المستفيدة من قرار التجميع.

– العمل على وضع قانون عضوي يكرس صراحة رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي حتى يكون هذا المنح في الاختصاص في إطار قانوني مشروع ويتم القضاء على المشاكل التي سببها التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي.

– تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة برفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي وتبسيطها من خلال تفادي الإحالة إلى القواعد العامة التي لا تتلاءم وطبيعة هذه المنازعات.

– الاعتراف بالمسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة بصريح النص والقانون وإعطاء الاختصاص لمجلس الدولة.

– إقرار مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي من أجل حماية المصالح الاقتصادية والمالية للمؤسسات المتقاضية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد25، السنة 2002، المعدل بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 06مارس 2016 ج ر عدد 14 سنة 2016.

2- القانون العضوي رقم98 -01 المؤرخ في 30مايو1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية العدد37الصادر في 1998/6/1 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في2011/7/26 جريدة رسمية العدد 34صادرفي 2011/08/03.

3- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر 20يوليو 2003، العدد 43الصادر في 20يونيو2003، معدل ومتمم بموجب قانون 12/08 المؤرخ في 25يونيو2008 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد 36،معدل ومتمم بموجب القانون 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد46، الصادر في 17 أوت 2010.

4- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، ج ر26 جوان 2005، العدد 44.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.22 أفريل2008، العدد 21.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون المنصورة، 2014.

2- أحمد أرسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية ط1.

3- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014.

4-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر2013.

5- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

7- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابه، الجزائر،2007.

8- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

رسائل الدكتوراه:

1-بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

2- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، 2015.

4-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

5-محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2013 .

المذكرات:

1- عاشور فراجي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2010.

المدخلات:

1- بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ملتقى حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 23و24 ماي 200

ثانيا–باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- DOMINIQUE Berlin, Control des concentrations, Edition de l'université de Bruelles, Paris 2009.

2- KATZ David, Juge administratif et droit de la concurrence, presses univesitaire d'Aix- Marseille, 2004.

3- Yves Guyon , (droit des affaires) 10 eme édition , Edition économica.

4- Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger 2005.

5- Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.

Articles:

1- Zouimia Rachid, " Remarque Critique sur le contentieux des décision du conseil de la concurrence en droit algérien ",Revue du conseil d'Etat , N° 7, Alger , 2005.

2- Zouimia Rachid,"Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérie" Revue IDARA, N°29, 2005.